

يا اولي البصائر هذا امر بالقياس لان الاعتبار في الشيء على نظيره
 فلما ثبتت القياس في الاعتبار اذ عرفنا هذا فنقول قد اعتدونا
 على هذا فيما وراءها من احد عشر الى خمسة عشر ثمانية عشر
 اثنى عشر تسعيا للعتدين فنقول لو اتفقا في ستة عشر
 فهما متوافقان جزء من ستة عشر كالتين وثلاثين مع ثمانية
 واربعين ولو في سبعة عشر فهما متوافقان جزء من سبعة عشر
 كاربعة وثلاثين مع احدى خمسين ولو في ثمانية عشر فهما
 متوافقان جزء من ثمانية عشر كستة وثلاثين مع اربعة
 وخمسين ولو في تسعة عشر فهما متوافقان جزء من تسعة
 عشر كثمانية وثلاثين مع سبعة وخمسين ولو في عشرين فهما
 متوافقان جزء من عشرين كاربعةين مع ستين واعلم ان
 الشيخ قد ذكر طرق التوافق بين العديين فيما وراء العشر
 ولم يذكر طرق التباين ولا كيفية طرح النسيبة والتصحيح
 فيما وراءها فنقول الاصل في ما وراءها في الموافقة ان
 تضرب اثنى عشر الرؤس الموقوفة في اصل المسئلة لان الجزء الباقي
 من اقل الرؤس الموقوفة داخل في اكثرها بعد الطرح من الجائدين
 كما اذا ترك اثنى عشر من نبات وثلاثة وثلاثين اخوات
 لابل وام كما في صورة التوافق في احد عشر جزء من احد عشر
 ففي المسئلة ثلثان وما تبقى اصلها من ثلثة ثلثاها اثنتان

فللتباين

فللتباين ولا يستقيم عليهن لكن بينهما موافقة نصفية فيوقف
 نصف رؤسهن وذلك احد عشر وثلثها واحد فلا اخوات
 ولا يستقيم عليهن ايضا فيوقف كل رؤسهن وذلك ثلثة
 وثلثين وبين رؤس هذين الطائفتين فلهذا ليست هاتين
 الطائفتين موافقة جزئية في احد عشر كما ذكرناه انفا واخس
 داخل في ثلثة وثلثين فضرنا ثلثة وثلثين في ثلثة صاد
 تسعة وتسعين ثم ضرنا نصيب النبات من الثلثة التي هي
 اصل المسئلة وذلك اثنان في المقرب وهي ثلثة وثلثون
 صادت ستة وستين فلهن ذلك ثم ضرنا نصيب الاخوات
 لابل وام من الثلثة التي هي اصل المسئلة وذلك واحد في المقرب
 الذي هو ثلثة وثلثين نسية جزء صار ثلثة وثلثين فلهن
 ذلك ثم نسية سهام النبات من ثلثة اليعده رؤسهن
 وذلك اثنان وعشرون نسية جزء واحد من احد عشر فيعطي
 لكل واحد منهن من النبات جزء واحد من احد عشر من المقرب
 وذلك ثلثة وثلثون فحصل لكل واحدة منهن ثلثة فلكل واحدة
 منهن ذلك ونسية سهام الاخوات وذلك واحد من ثلثة
 اليعده رؤسهن وذلك ثلثة وثلثون نسية جزء واحد
 من ثلثة وثلثين من المقرب وهو ثلثة وثلثون فيعطي لكل
 واحد منهن جزء واحد من ثلثة وثلثين وذلك سهم واحد